

## قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧

### بإنشاء جامعة قطر<sup>(١)</sup>

نحن خليفة حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١)  
منه ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :-

### الباب الأول

### إنشاء الجامعة وإدارتها وكلياتها

#### مادة ( ١ )

تنشأ في قطر جامعة تسمى « جامعة قطر » .  
ويكون الأمير الرئيس الأعلى لها ، ومدينة الدوحة مقرها .

#### مادة ( ٢ )

جامعة قطر هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي ، ولها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة ، وهي  
جامعة عربية إسلامية ، ومنازة للفكر الإنساني .  
وتختص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي والعمل على إعداد المتخصصين  
والفنيين والخبراء ، وتشجيع رقي الأداب ، وتقديم العلوم والفنون ، وتطوير المجتمع ، مع الحفاظ  
على عناصره العربية الأصيلة ، وتراثه الحضاري الإسلامي العريق ، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية  
مع الجامعات الأخرى والهيئات العربية والأجنبية والدولية .

#### مادة ( ٣ )

اللغة العربية هي لغة التعليم ، إلا إذا إستدعت طبيعة بعض المقررات تدريسها بلغة أخرى ،  
وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة .

#### مادة ( ٤ )

تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمعاهد ومراكز البحث ، تنشأ بقرار من الأمير ، بناء على  
إقتراح مجلس الجامعة .  
ويجوز إنشاء فروع للجامعة في قطر وخارجها بقرار من الأمير ، بناء على إقتراح مجلس الجامعة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧٧ م .

## مادة ( ٥ )

يتولى إدارة الجامعة :

- أ - مجلس الجامعة .
  - ب - مدير الجامعة .
- ويتولى إدارة كل كلية أو معهد :
- أ - مجلس الكلية أو المعهد .
  - ب - عميد الكلية أو المعهد .

## مادة ( ٦ )

يؤلف مجلس الجامعة برئاسة مدير الجامعة ، وعضوية :

- ( أ ) مساعد مدير الجامعة .
- ( ب ) وكيل الجامعة .
- ( ج ) الأمين العام .
- ( د ) العمداء ومديري مراكز البحوث .
- ( هـ ) عميد شئون الطلاب .
- ( و ) إثنين من أقدم الأساتذة يرشحهما مدير الجامعة .
- ( ز ) إثنين من أعضاء هيئة التدريس القطريين يختارهما مدير الجامعة ، بناء على إقتراح مجالس الكليات .
- ( ح ) ثلاثة أعضاء قطريين من كبار موظفي الدولة والشخصيات العامة يكون أحدهم ممثلاً لوزارة التربية والتعليم يرشحه الوزير . ويكون تعيين الأعضاء المشار إليهم في البنود ( و ) ، ( ز ) ، ( ح ) بقرار من الأمير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>(١)</sup> .

## مادة ( ٧ )

- يختص مجلس الجامعة بالنظر بوجه عام في المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم الجامعي لربطه بالبحث العلمي بما يفي بحاجات البلاد ومطالب نهضتها ، وعلى الأخص بما يلي :
- أ - وضع السياسة العامة للتعليم الجامعي . وترفع ، هذه السياسة العامة إلى مجلس الوزراء لإقرارها ، وتعتمد من الأمير .
  - ب - التخطيط للتعليم الجامعي وتنسيقه وتنظيمه ومتابعته ، وفقاً للسياسة العامة المقررة لهذا التعليم .
  - ج - الشئون المتعلقة بالدراسة والطلاب والإمتحانات والدرجات العلمية .
  - د - إقتراح اللوائح التنفيذية والتنظيمية ، الفنية والمالية والإدارية . ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الوزراء وإعتقادها من الأمير .
  - هـ - أي إختصاصات أخرى يخولها القانون أو اللوائح التنظيمية والتنفيذية الجامعية .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨م - الجريدة الرسمية (١١) سنة ١٩٨٨م .

### مادة ( ٨ )

يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل .  
ويدعو الأمير المجلس للإنعقاد برئاسته كلما إقتضت ذلك ضرورات تحقيق المصلحة العليا  
للتعليم الجامعي .

### مادة ( ٩ )

يعين مدير الجامعة بقرار أميري . ويشترط فيه أن يكون أستاذاً جامعياً من ذوي الخبرة الطويلة  
والمكانة العلمية الرفيعة .  
وإستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز الإعفاء من كل أو بعض الشروط السالف بيانها ،  
إذا كان المعين قطرياً<sup>(١)</sup> .

### مادة ( ١٠ )

يتولى مدير الجامعة الإشراف عليها ، وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية . ويمثلها أمام  
الهيئات الأخرى .  
ويصدر مدير الجامعة القرارات الإدارية والتنظيمية التي يقتضيها توزيع الإختصاصات وحسن  
سير العمل في الجامعة .

وهو مسئول أمام الأمير عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وأداء مهام منصبه .  
ويقدم إلى الأمير في نهاية كل سنة جامعية ، بعد العرض على مجلس الجامعة ، تقريراً عن شئون  
التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى في الجامعة ، مشفوعاً بتوصياته وإقتراحاته  
للنهوض بالتعليم الجامعي .

### مادة ( ١١ )

يكون للجامعة مساعد مدير ووكيل ، يعاونان مديرها في إدارة شئونها ويحل أولهما محله عند  
غيابه .  
ويعين مساعد مدير الجامعة بقرار أميري ، ويشترط فيمن يعين في هذا المنصب أن يكون قطري  
الجنسية وحاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها ، ويجوز إضافة  
شروط أخرى ، بقرار أميري .  
ويختار وكيل الجامعة من بين أقدم أساتذتها ويكون تعيينه بقرار أميري بناء على إقتراح مجلس  
الجامعة .  
وتحدد إختصاصات كل من مساعد المدير والوكيل بقرار من مجلس الجامعة ، بناء على إقتراح  
المدير<sup>(٢)</sup> .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٦م - الجريدة الرسمية (١١) لسنة ١٩٨٦م .

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م - الجريدة الرسمية عدد (٩) لسنة ١٩٨١م .

## مادة ( ١٢ )

يكون للجامعة أمين عام ، يعين بقرار أميري ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة .  
ويتولى الأعمال الادارية والمالية بالجامعة تحت إشراف المدير ، كما يتولى أمانة مجلس الجامعة .

## مادة ( ١٢ ) مكرراً :

يكون لشئون الطلاب بالجامعة عميد ، يعين بقرار أميري بناء على إقتراح مجلس الجامعة .  
ويشترط فيه أن يكون من أعضاء هيئة التدريس القطريين .  
ويعاون عميد شئون الطلاب في إدارة العمادة وكيل ، يحل محل العميد عند غيابه ، ويكون تعيينه بقرار أميري . ويشترط فيه أن يكون من أعضاء هيئة التدريس ذوي الكفاءة<sup>(١)</sup> .

## مادة ( ١٢ ) مكرراً ( أ ) :

تحدد إختصاصات كل من الأمين العام وعميد شئون الطلاب بقرار من مجلس الجامعة ، بناء على إقتراح المدير<sup>(١)</sup> .

## مادة ( ١٣ )

يكون لكل كلية مجلس يرأسه العميد ، ويشترك في عضويته وكيل الكلية ورؤساء الأقسام وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الكلية من هيئة التدريس أو من الخارج ، ويعينون بقرار أميري بناء على إقتراح مجلس الجامعة .

## مادة ( ١٤ )

يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى الأخص المتعلقة بالتخطيط والتنظيم والمتابعة .

## مادة ( ١٥ )

يعين العميد بقرار أميري بناء على إقتراح مجلس الجامعة . ويشترط فيه أن يكون أستاذاً جامعياً .  
فإذا كان قطرياً ، جاز أن يكون أستاذاً مساعداً .  
ويختار العميد من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الكلية ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد<sup>(٢)</sup> .

## مادة ( ١٦ )

يعين للكلية وكيل يعاون العميد في إدارة شئونها ويحل محله عند غيابه . ويشترط فيه أن يكون أستاذاً جامعياً . فإذا كان قطرياً ، جاز أن يكون أستاذاً مساعداً أو مدرساً ممن شغلوا هذه الوظيفة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بشرط أن يكون له إنتاج علمي منشور لا يقل عن بحث واحد<sup>(٣)</sup> .

(١) أضيفت بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨م - الجريدة الرسمية (١١) لسنة ١٩٨٨م .

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م - الجريدة الرسمية عدد (٩) لسنة ١٩٨١م .

(٣) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧م - الجريدة الرسمية (١١) لسنة ١٩٨٧م .

ويكون تعيين وكيل الكلية بناء على ترشيح مجلسها . ويصدر بتعيينه قرار أميري بناء على إقتراح مجلس الجامعة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

#### مادة ( ١٧ )

تصدر لكل كلية أو معهد ، لائحة داخلية بقرار من مدير الجامعة ، بناء على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد ، وموافقة مجلس الجامعة .  
وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية .

### الباب الثاني

#### هيئة التدريس ، والمدرسون المساعدون والمعيدون

#### مادة (١٨)

أعضاء هيئة التدريس هم :-

أ - الأساتذة .

ب - الأساتذة المساعدون .

ج - المدرسون .

#### مادة ( ١٩ )

يعين بقرار أميري أعضاء هيئة التدريس ، بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة .

#### مادة ( ٢٠ )

يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، وذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي يقرها القانون أو اللوائح الجامعية التنظيمية والتنفيذية .

#### مادة ( ٢١ )

مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون ، يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً ما يأتي :

أولاً : بالنسبة للتعيين من داخل الجامعة :

١ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات ميلادية - على الأقل - في جامعة قطر أو إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة .

ويجوز في احتساب هذه المدة ، ضم مدة عمل سابقة للمُعَيَّن في وظيفة مدرس من تاريخ حصوله على درجة الدكتوراه بشرط أن يكون قد قام بالتدريس في جامعة قطر لمدة عامين .

٢ - أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تقبله لجنة مختصة ، يشكلها مجلس الجامعة ، وذلك وفق الأوضاع والمعايير التي يصدر بها قرار من هذا المجلس .

## ثانياً : بالنسبة للتعين من خارج الجامعة :

- ١ - أن تكون قد مضت ست سنوات ميلادية - على الأقل - بعد حصوله على درجة الدكتوراه المؤهلة للتعين في وظائف أعضاء هيئة التدريس أو ما يعادلها .
  - ٢ - أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تقبله اللجنة المختصة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .
  - ٣ - أن تتوافر فيه الكفاءة والشروط المطلوبة للتدريس في الجامعة وفق الأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة ، أو يكون قد قام بالتدريس لمدة عام في إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة .
- وإستثناء من الشروط المشار إليها ، يجوز تعيين أساتذة مساعدين من خارج الجامعة ، إذا كانوا يشغلون هذه الوظيفة في إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة<sup>(١)</sup> .

### مادة ( ٢٢ )

مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون يشترط فيمن يعين أستاذاً ما يأتي :

#### أولاً : بالنسبة للتعين من داخل الجامعة :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات ميلادية - على الأقل - في جامعة قطر أو إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة .
- ٢ - أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تقبله اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢١) من هذا القانون .

#### ثانياً : بالنسبة للتعين من خارج الجامعة :

- ١ - أن تكون قد مضت إثنتا عشرة سنة ميلادية - على الأقل - بعد حصوله على درجة الدكتوراه المؤهلة للتعين في وظائف أعضاء هيئة التدريس أو ما يعادلها ، أو أن تكون قد مضت ست سنوات ميلادية - على الأقل - بعد حصوله على وظيفة أستاذ مساعد .
  - ٢ - أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تقبله اللجنة المختصة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢١) من هذا القانون .
  - ٣ - أن تتوافر فيه الكفاءة والشروط المطلوبة للتدريس في الجامعة وفق الأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة ، أو يكون قد قام بالتدريس لمدة عام في إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة .
- وإستثناء من الشروط المشار إليها ، يجوز تعيين أساتذة من خارج الجامعة ، إذا كانوا يشغلون هذه الوظيفة في إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة<sup>(١)</sup> .

### مادة ( ٢٣ )

يجوز الإستعانة بأساتذة وأساتذة مساعدين زائرين لمدد مؤقتة . ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية المختصة .

(١) عدلت بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠م - الجريدة الرسمية (٦) لسنة ١٩٩٠م .

#### مادة ( ٢٤ )

يجوز عند الإقتضاء أن يعين أو ينتدب في هيئة التدريس من خارجها من تؤهلهم كفاءتهم لذلك ، وذلك وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية .

#### مادة ( ٢٥ )

يعين في الكليات والمعاهد مدرسون مساعدون ومعيدون من القطريين ، يكونون نواة أعضاء هيئة التدريس فيها ، وذلك وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية .  
ويصدر بتعيينهم قرار من الأمير بناء على إقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة .  
ويجوز ، عند الضرورة وتحقيقاً للمصلحة العامة ، أن يكون المدرسون المساعدون والمعيدون من غير القطريين .

#### مادة ( ٢٦ )

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والقواعد والإجراءات التي تسري على أعضاء هيئة التدريس ، في شأن التحقيق والتأديب .

### الباب الثالث

### أحكام عامة

#### مادة ( ٢٧ )

تبدأ السنة المالية للجامعة في أول يونيو من كل عام . وتكون لها ميزانية خاصة . ويعد مجلسها مشروعها ، بعد أخذ رأي جهات الإختصاص وفقاً للقانون ، ويرفع إلى مجلس الوزراء لإقراره .  
ويصدر باعتماد الميزانية قرار من الأمير .

#### مادة ( ٢٨ )

تتصرف الجامعة في أموالها وتتولى تدبيرها بنفسها وفقاً لنظام مالي وحسابي يصدر به قرار أميري بناء على إقتراح مدير الجامعة وموافقة مجلس الجامعة .

#### مادة ( ٢٩ )

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لمواعيد بدء العام الجامعي وانتهائه ، وإجازات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة ومواعيد بدئها ونهايتها ، وإمتميازات الطلبة ومكافآتهم والمنح المقدمة للدول الأخرى .  
وتعتمد القرارات الصادرة بتنظيم تلك القواعد من الأمير .

#### مادة ( ٣٠ )

يجوز أن يفوض الأمير بعض إختصاصاته طبقاً لهذا القانون لأي جهة يصدر بها قرار منه .

### مادة ( ٣١ )

يطبق على أعضاء هيئة الإدارة العليا وهيئة التدريس ، والمدرسين المساعدين ، والمعيدين بالجامعة جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الذي يصدر به قرار من الأمير ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

وتكون الأسبقية بين شاغلي الوظائف المختلفة ، طبقاً لترتيب هذه الوظائف في المواد (٩) و(١١) و(١٢) و(١٨) و(٢٥) من هذا القانون .

### مادة ( ٣٢ )

ينظم بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه .  
وتصدر بذات الأداة اللوائح التنظيمية والتنفيذية اللازمة .

### مادة ( ٣٣ )

تنطبق القوانين واللوائح العامة المعمول بها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية .

### مادة ( ٣٤ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة :

بتاريخ : ١٣٩٧/٦/٢١ هـ

الموافق : ١٩٧٧/٦/٨ م